فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني
فلا ينعزل بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا
اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او
كان قدر قدر الثمن ولا يجوز لعبد ومكاتب التصرف في مال
طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لـ
زفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل
بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ
الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع
في الهبة او بالقسمة او الرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء
بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن
ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل
ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر
يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق
لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على
موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن
لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القاضي القضاء خرج عن
الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي اذا اقر في مجلس
القضاء لا يصح ولا يدفع اليهما المال ولا يصح توكيل رب المال

كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض
الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر
بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده
وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه
غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة
لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه
ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الداين ولا
بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله
بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع
على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن
قبل حلف المشتري ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله
فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب
الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة
بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول
عند محمد هو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز
موكله مكاتبه وحجره مأذونه وافتراق الشريكين وتصرف
الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1